

Distr.: General  
21 April 2008\*  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

## تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الثالثة عشرة

(نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- مقدمة .....
٥	١١-٦	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٧	١٧-١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
		رابعاً- النظر في الاقتراحات المتعلقة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاء والخدمات .....
٨	١٣٨-١٨	ألف- مشاريع الأحكام الرامية إلى إتاحة استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي في إطار القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.52)، الفقرات ٥-٤٠، و A/CN.9/WG.I/WP.52/Add. 1، الفقرات ١-١٩، و A/CN.9/WG.I/WP.56، الفقرات ١٧-٢ (١٧-٢) .....
٨	٢٣-١٨	١- أنواع الاتفاقات الإطارية .....
٩	٥٤-٢٤	٢- شروط استخدام الاتفاقات الإطارية .....

\* قُدمت هذه الوثيقة للترجمة التحريرية أقل من ١٠ أسابيع قبل افتتاح دورة اللجنة نظراً للوقت اللازم لتجميع التقرير النهائي بعد اختتام دورة الفريق العامل في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.



الصفحة	الفقرات
١٧	١٣٣-٥٥ ..... ٣- إجراءات استخدام الاتفاقات الإطارية
	باء- المسائل الناشئة عن استخدام قوائم الموردّين (A/CN.9/WG.I/WP.45)
٣٨	١٣٦-١٣٤ ..... (A/CN.9/WG.I/WP.45/Add.1) و
	جيم- مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي
٣٩	١٣٧ ..... (A/CN.9/WG.I/WP.58)
	دال- مشاريع نصوص تتناول استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي
٣٩	١٣٨ ..... (A/CN.9/WG.I/WP.59)
	المرفق
	جدول زمني وجدول أعمال مؤقتان لدورتي الفريق العامل الرابعة عشرة والخامسة عشرة اتفق عليهما
٤٠	..... الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة.

## أولا - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بأن يصوغ اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")، المرفق الأول بالوثيقة A/49/17 و Corr.1). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما في ذلك إتاحة ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما تلك التي نشأت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17)، الفقرة ٨٢). وبدأ الفريق العامل عمله على وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرّر الفريق العامل في تلك الدورة أن يشرع في دوراته المقبلة في إجراء دراسة متعمّقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32 على التوالي (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢ - ونظر الفريق العامل، في دوراته السابعة إلى الثانية عشرة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على التوالي) (A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595) في المواضيع التالية المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات إلكترونياً، وكذلك فرض ضوابط على استخدام تلك الوسائل؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك إمكانية توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تُعامل كمرحلة اختيارية في سائر طرائق الاشتراء أم بصفتها طريقة قائمة بذاتها، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية. وتوصّل الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة، إلى اتفاق أولي بشأن مشاريع تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراع اللازمة لاستيعاب استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية (بما فيها المناقصات الإلكترونية)، في القانون النموذجي. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.54 و WP.55، بما يجسّد مداولات دورته الثانية عشرة، لكي ينظر فيها الفريق في دورته القادمة (A/CN.9/640، الفقرة ١٤).

٣- وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل، في دوراته السابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بما في ذلك استبانته مبكراً في عملية الاشتراء ومنع العواقب السلبية لتلك العطاءات. ونظر الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة، فيما إذا كان الحق في رفض العطاء المنخفض انخفاضاً غير عادي، بمقتضى المادة ١٢ مكرراً، ينبغي أن يُحتفظ به صراحة في وثائق الالتماس أو الوثائق المماثلة. واتفق الفريق العامل، في تلك الدورة، على تعديل الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٢ مكرراً لزيادة توضيح تعبير "العطاء المنخفض انخفاضاً غير عادي"، بالإشارة إلى ما يتضمنه العطاء في سياق السعر من عناصر قد تثير لدى الجهة المشتري قلقاً بشأن قدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء (A/CN.9/640، الفقرات ٤٤ - ٥٥).

٤- وأجرى الفريق العامل أيضاً، في دورته الثانية عشرة، تبادلًا أولياً للآراء بشأن الجزء الأول من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، الذي يتناول الاتفاقات الإطارية. وفي تلك الدورة، رأى الفريق العامل أن ضمانات الشفافية والتنافس ينبغي أن تُطبّق في كل مراحل الاشتراء المنطوية على اتفاقات إطارية، بما فيها المرحلة الثانية التي يجري فيها إرساء عقد الاشتراء (A/CN.9/640، الفقرة ٩٣). وأرجأ الفريق العامل دراسته المفصلة لتلك الوثيقة، وكذلك الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 المتعلقتين بالاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية، والوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 المتعلقتين بقوائم الموردين، إلى دورة مقبلة (A/CN.9/640، الفقرة ١٣).

٥- وأشادت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، ودورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، ودورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكّدت مجدداً تأييدها للمراجعة المضطلع بها وإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢، و A/61/17، الفقرة ١٩٢، و A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٠). كما أوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وعملاً بتلك التوصية، اتفق الفريق العامل في دورته العاشرة على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سيُنظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/615، الفقرة ١١). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محددًا لدوراته القادمة، بغية التعجيل بإحراز تقدّم في عمله (A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٠).

## ثانياً- تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل، الذي كان يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة عشرة في نيويورك من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، باراغواي، باكستان، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكامرون، كندا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، تركيا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، عُمان، الفلبين، الكرسي الرسولي، كوت ديفوار، الكويت، ليتوانيا، مولدوفا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

٨- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: مركز الدراسات القانونية الدولية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، غرفة التجارة الدولية، معهد القانون الدولي.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد تور هيفن-نيلسون (السويد)<sup>(١)</sup>

المقررة: السيدة ليخيا غونسالس لوسانو (المكسيك)

١٠- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.57)؛

(١) انتُخب بصفته الشخصية.

(ب) مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.58)؛

(ج) مشاريع نصوص تتناول استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.59)؛

(د) مذكرة تحليل اقتراحا مقدّما من الولايات المتحدة بشأن مسائل الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية وتدابير مكافحة الفساد (A/CN.9/WG.I/WP.56) (أرجأ الفريق العامل في دورته الثانية عشرة إجراء دراسة مفصلة لهذه المذكرة إلى دورة مقبلة (انظر الوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ١٣))؛

(هـ) مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1) (أرجأ الفريق العامل في دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة إجراء دراسة مفصلة لهذه المذكرة إلى دورة مقبلة (انظر الوثيقتين A/CN.9/623، الفقرة ١٢، و A/CN.9/640، الفقرة ١٣))؛

(و) المسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردّين، بما في ذلك مشاريع النصوص: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1) (أرجأ الفريق العامل في دوراته الأربع السابقة دراسة هذه المذكرة إلى دورة مقبلة (انظر الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩، والوثيقة A/CN.9/615، الفقرة ١٠، والوثيقة A/CN.9/623، الفقرة ١٢، والوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ١٣)).

١١ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

١٢ - واصل الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة، عمله على صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٣ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنقح مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1، وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، بما يجسّد المداولات التي جرت في دورته الثالثة عشرة، لكي ينظر فيها أثناء دورته المقبلة. واتفق الفريق العامل على جمع النهجين المقترحين في تلك الوثائق، بحيث يعالج القانون النموذجي، عندما يكون ذلك ملائماً، السمات المشتركة التي تنطبق على جميع أنواع الاتفاقات الإطارية معاً وذلك، في جملة أمور، لتفادي التكرار الذي لا داعي له، مع معالجة السمات المتميزة التي تنطبق على كل نوع من أنواع الاتفاقات الإطارية معالجة منفصلة.

١٤ - وناقش الفريق العامل أيضاً مسألة قوائم الموردّين، التي استند في النظر فيها إلى عرض ملخص للمداولات السابقة التي أجراها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/568)، الفقرات ٥٥-٦٨، و A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 (A/CN.9/WG.I/WP.45). وقرر الفريق العامل ألا يتناول القانون النموذجي هذا الموضوع، لأسباب ستُعرض في دليل الاشتراع.

١٥ - ونظر الفريق العامل في مشاريع النصوص المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، واستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، وهي واردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.58 و A/CN.9/WG.I/WP.59 على التوالي، واقترح تنقيحات لتلك النصوص.

١٦ - وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة A/CN.9/WG.I/XIII/INF.2، وعنوانها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تنفيذ الجوانب المتصلة بالاشتراء، وأشار إلى أنها ستشكل أساساً لتقييم المتطلبات التشريعية المتعلقة بالاتفاقية، لا سيما فيما يخص موضوع تضارب المصالح.

١٧ - وأشار الفريق العامل إلى ما تبقى من مواضيع في جدول أعماله (وهي مذكورة في الوثيقة A/CN.9/640، المرفق)، وطلب إلى الأمانة أن تقترح جدولاً زمنياً محدثاً لكي يوافق عليه.

## رابعاً- النظر في الاقتراحات المتعلقة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

ألف- مشاريع الأحكام الرامية إلى إتاحة استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي في إطار القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.52، الفقرات ٥-٤٠، وA/CN.9/WG.I/WP.52/Add. 1، الفقرات ١-١٩، وA/CN.9/WG.I/WP.56، الفقرات ٢-١٧)

### ١- أنواع الاتفاقات الإطارية

١٨- استمع الفريق العامل إلى عرض ملخص لأنواع الاتفاقات الإطارية، وهي:

(أ) الاتفاقات الإطارية من "النوع ١"، التي تُبرم مع واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، والتي تُحدّد فيها المواصفات ومعايير التقييم وجميع أحكام وشروط الاشتراء في المرحلة الأولى من عملية الاشتراء، ولا يكون هناك في المرحلة الثانية أي تنافس. ومن ثم، تكون المرحلة الثانية هي إرساء عقد الاشتراء استناداً إلى المواصفات ومعايير التقييم وجميع الأحكام والشروط ذات الصلة؛

(ب) الاتفاقات الإطارية من "النوع ٢"، التي تُخضع بعض شروط الاشتراء للتنافس و/أو لتقييم إضافي في المرحلة الثانية. ولوحظ أن بعض النظم يقضي بأن تحدّد معايير التقييم تحديداً قطعياً في المرحلة الأولى، بينما يمكن في نظم أخرى تعديل معايير التقييم في المرحلة الثانية. ومن ثم، يقضي بعض النظم بأن تُبرم الاتفاقات الإطارية من النوع ٢ مع واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بينما تقضي نظم أخرى بأن تُبرم تلك الاتفاقات في جميع الحالات مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد؛

(ج) الاتفاقات الإطارية من "النوع ٣"، التي تُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد، مع وجود تنافس في المرحلة الثانية، ومع تحديد مسبق للأحكام والشروط والمواصفات (وكذلك لمعايير التقييم في بعض النظم).

١٩- وذكر أن الاختلاف بين الاتفاقات الإطارية من النوع ٣ والاتفاقات الإطارية من النوعين ١ و ٢ هو أن الأولى مفتوحة بحيث يمكن للموردين أو المقاولين أن ينضموا إليها في أي وقت أثناء إعمالها، في حين أن الاتفاقات من النوعين ١ و ٢ تُبرم بين أطراف محددة منذ بدايتها.



٢٠- ومن حيث الصياغة، لاحظ الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يتناول بصورة مجتمعة السمات المشتركة التي تنطبق على جميع أنواع الاتفاقات الإطارية، وأن يتناول بصورة منفصلة السمات المتميزة التي تنطبق على كل نوع من الاتفاقات الإطارية.

٢١- ولوحظ أن توشي المرونة في أعمال الاتفاقات الإطارية من النوعين ٢ و ٣ على وجه الخصوص هو أمر مفيد. ومن ثم، رُئي أن من الممكن تعديل معايير التقييم في المرحلة الثانية من التنافس. ومن ناحية أخرى، ذُكر أن استحداث معايير تقييم جديدة في المرحلة الثانية يمكن أن يترتب عليه وضع أحكام وشروط جديدة، مما يفسح المجال لإساءة الاستغلال. وأشار الفريق العامل إلى أنه لا يوصي بنوع الاتفاق الإطاري الذي يمكن أن تُغيّر فيه معايير التقييم أثناء المرحلة الثانية.

٢٢- وذُكر أن مفهوم "التقييم" في هذا السياق جدير بالإيضاح. فالنص يتيح قدرا من المرونة إذ يمكن الجهة المشترية من تنقيح احتياجاتها في المرحلة الثانية - فيما يتصل، مثلا، بمواعيد التسليم أو الاحتياجات الخاصة التي تتعلق بالتدريب أو ترتيبات الفوترة أو إقرار المنهجيات أو آليات تكييف الأسعار، لكنه لا يرثي إمكانية استحداث معايير تقييم جديدة في جوهرها. وذُكر أيضا أن إيعازات الاتحاد الأوروبي لا تسمح بإدخال تعديلات جوهرية على معايير التقييم والمواصفات في المرحلة الثانية، بل بتنقيحات غير جوهرية فحسب. كما أُبدي تعليق مفاده أن الاتفاقات الإطارية من النوعين ١ و ٢ هي اتفاقات مغلقة، فلا يمكن بالتالي إبرامها إلا بعد تقييم كامل للعروض المقدّمة. وأُتفق على معاودة بحث هذه المسألة عندما ينظر الفريق العامل في نص المادة ٢٢ مكررا ثانيا (انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

٢٣- وفيما يتعلق بتعديل تعريف "الجهة المشترية" من أجل إتاحة إمكانية تعدد المشترين (وبالإشارة إلى الاقتراحين المتعلقين بتعديل تعريف "الجهة المشترية" والواردين في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.52)، أُتفق على عدم تناول هذه المسائل في نص تشريعي بل في دليل الاشتراع (لكونها تخص القانون الوطني). كما أُتفق على أن يتناول الدليل مسألة استخدام اتفاقات إطارية متعددة.

## ٢- شروط استخدام الاتفاقات الإطارية

أنواع الاتفاقات الإطارية وشروط استخدامها: المادة [٢٢ مكررا ثانيا]

٢٤- رُئي من المفيد أن تكون هناك شروط إيجابية لاستخدام الاتفاقات الإطارية، بصرف النظر عما إذا كان يمكن إنفاذها قانونا (فهذا الأمر يعود لكل دولة مشترعة)، لأن من شأنها

أن تعزّز المساءلة وتسعى إلى تشجيع الممارسات الجيدة. كما رُئي أن وجود شروط إيجابية لاستخدام تلك الاتفاقات يفيد في تشجيع هيئات الشراء والجهات المشتريّة المركزية على أن تسلك سلوكاً سليماً، ذلك أنّها قد تعتمد في غياب تلك الشروط على إبرام اتفاقات إدارية لدواعٍ غير سليمة.

٢٥- ومن ناحية أخرى، لوحظ أن السبب في تناول شروط الاستخدام هذه هو إمكانية إساءة الاستغلال في أعمال الاتفاقات الإدارية، إذ يمكن للجهات المشتريّة أن تسيء استغلالها من أجل الحد من التنافس. وأضيف أن الأسلوب المناسب لمعالجة هذا الشاغل هو الحد من مدتها. كما أن التنافس يمكن أن يُحدّ منه في كل عمليات الاشتراء، خصوصاً في عمليات الاشتراء الكبيرة والطويلة الأمد، لكنه لا يُنظّم من خلال شروط استخدام مُعادلة في موضع آخر من القانون النموذجي. وذكر أنه لن يكون هناك بالتالي مسوغ لإضافة شروط لاستخدام الاتفاقات الإدارية غير الحد من مدتها.

٢٦- وأبدي رأي آخر مفاده أن على الرغم من كون شروط الاستخدام مفيدة من حيث المبدأ، فلا ينبغي أن يُنص إلا على شرط النجاعة الإدارية من بين الشروط المقترحة، لأن الشروط الأخرى، مثل وفورات الحجم وتأمين الإمدادات، تنطبق بنفس القدر على أساليب الاشتراء الأخرى، وسيكون من الصعب جدا التعبير عن شروط مناسبة أخرى. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن المعايير قد يستبعد بعضها البعض الآخر إذا كان الهدف، على سبيل المثال، هو تأمين الإمدادات لعمليات شراء محتملة لمرة واحدة، وليس إبرام اتفاقات إدارية لعمليات شراء منتظمة أو دورية توخى للنجاعة الإدارية، كما إن بعض الاتفاقات الإدارية يمكن أن تكون ملائمة حتى في حال انتهاء هذه الشروط.

٢٧- وقُدّم اقتراح آخر مؤدّاه أن يشترط تسويق اللجوء إلى اتفاق إداري. واشترط التسويق يمكن أن يكون خيارياً ويوضع بين معقوفتين لكي يتسنى للدول المشترعة أن تختار الأخذ أو عدم الأخذ به. ويمكن لهذا الشرط أن يشير صراحة إلى الجدوى الاقتصادية للاتفاقات الإدارية دون تبيان الحالة ذاتها. وبدلاً من ذلك، يمكن التعبير عن اشتراط من هذا القبيل بجعله يلزم الجهة المشتريّة "بأن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ من القانون النموذجي بياناً بالدواعي والظروف التي يستند إليها" للاشتراء من خلال اتفاق إداري. كما يمكن للدليل الاشتراء أن يتناول معايير التسويق ذاتها، مع التنويه بأنه ينبغي للدول المشترعة أن تُصدر لوائح تتناول تلك المعايير. بيد أنه أشير إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن ما إذا كانت المعايير نفسها ملائمة، وأن إحالة المسألة إلى الدليل لن تكون حلاً فعّالاً.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن من شأن عدم وجود شروط للاستخدام في القانون النموذجي ذاته أن يجعل الأحكام المتعلقة بالتسوية ضئيلة النفع وأن يجعل مراجعة القرارات المتعلقة بذلك أمرا متعذرا من الناحية العملية. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه لن يكون من المفيد لعملية المراجعة أن تكون هناك معايير موضوعية خاضعة للطعن أو إعادة النظر.

٢٩- ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أنه يمكن للدول المشترعة أن تنفذ القانون النموذجي بأساليب مختلفة، مما يستتبع النظر، مثلا، فيما إذا كانت القرارات المتعلقة باستخدام الاتفاقات الإطارية سوف تُستبعد من نظام المراجعة. وذكر أنه ينبغي بالتالي أن تُتاح للدول المشترعة مرونة فيما يتعلق بشروط الاستخدام.

٣٠- ورئي أيضا أن إدراج تعليمات بشأن استخدام أسلوب اشتراء ما بدلا من النصّ على أحكام تُقيّد استخدامه، هي ذات قيمة توعوية لا تشريعية، وينبغي أن تدرج بالتالي في دليل الاشتراع لا في نص القانون النموذجي. ولاحظ بعض الوفود أن الدول المشترعة التي سبق أن نصّت على إمكانية استخدام الاتفاقات الإطارية قرّرت، لهذه الأسباب، عدم إدراج شروط لاستخدامها.

٣١- وأُتفق على أن يُدرج في دليل الاشتراع نص إيضاحي مفصّل، يتضمن إرشادات مؤداها أنه إذا كان احتمال إساءة الاستغلال كبيرا في إحدى الدول المشترعة فقد يجدر بتلك الدولة أن تدرج أحكاما تشريعية بشأن شروط الاستخدام. وقيل إن هذه الصياغة من شأنها أيضا أن تتفادى عواقب وخيمة إذا ما حذفت من نص القانون النموذجي سائر الشروط ذات الصلة.

٣٢- وذكر أيضا أن الاتفاقات الإطارية تقترن عادة بوجود عمليات شراء دورية أو متكررة (وإن لوحظ أنه يصعب تعريف هذين التعبيرين)، وأنه ينبغي التعبير عن هذه الفكرة في الأحكام. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن الاتفاقات الإطارية يمكن أن تُستخدم أيضا لتفادي ما هو مدعوم بأدلة مستندية من إساءة استغلال لأساليب اشتراء معيّنة، مثل الاشتراء من مصدر واحد في الحالات العاجلة والطارئة، وأن تُكرّر الاشتراء لا ينبغي بالتالي أن يكون شرطا مطلقا.

٣٣- ثم نُظر فيما إذا كان ينبغي لشروط الاستخدام أن تسعى إلى معالجة احتمال الحد من التنافس في الاتفاقات الإطارية، بالنص على وجوب اتباع إجراءات اشتراء مفتوحة في حال عدم وجود مسوغ لأساليب بديلة، كما هو الحال في جميع أساليب الاشتراء المدرجة في إطار القانون النموذجي، أو بالنص على ألا تستخدم الاتفاقات الإطارية إلا لأساليب الاشتراء المذكورة.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أنّ أساليب الاشتراء غير المفتوحة ينبغي أن تُستخدم في حالات استثنائية فقط في المرحلة الأولى من عمليات الاشتراء التي تُستخدم الاتفاقات الإطارية. وحيثما تسوغ الظروف اتباع أساليب اشتراء مُستخدمة في عمليات اشتراء معقدة (كما في حالة عدم تمكّن الجهة المشترية من وضع مواصفات دقيقة بما يكفي)، قد تستبعد تلك الظروف عموما استخدام الاتفاقات الإطارية استخداما ملائما. ولكن، لوحظ أن الاتفاقات الإطارية عادة ما تُبرّم باستخدام إجراءات تفاوض تنافسي أو إجراءات مشابهة.

٣٥- واتفق على أن يشدّد دليل الاشتراع على ما يقترن بالاشتراء بواسطة الاتفاقات الإطارية من مخاطر على التنافس، وعلى استصواب ضمان وجود تنافس كامل، بل ومفتوح حيثما أمكن ذلك، على ألا يكون استخدام أي أسلوب اشتراء لإبرام اتفاق إطاري محظورا في حد ذاته.

٣٦- واتفق أيضا على أن يتناول دليل الاشتراع مسألة الاتفاقات الإطارية الموازية والاشتراء خارج نطاق الاتفاقات الإطارية، بغية توفير تعليق يتناول تحقيق المنافع الاقتصادية لتلك الاتفاقات.

٣٧- ولوحظ كذلك، فيما يتعلق بالحالات التي لا يمكن أن يوجد فيها سوى مورد واحد بسبب طبيعة الاشتراء المعني، أن اتفاقا إطاريا يُبرّم أحيانا مع ذلك المورد الوحيد. وذكر أن دليل الاشتراع ينبغي أن يتضمّن مناقشة لما يوفّره هذا النوع من الاتفاقات الإطارية من منافع وما يثيره من شواغل.

٣٨- وأشار أيضا إلى أنّ حدودا قصوى ودنيا للقيم الإجمالية أو المقدّرة يمكن أن تُشترط بشأن كل اتفاق إطاري، أو أنّ وثائق الالتماس أو معادلاتها يمكن أن تُنصّ على قيم دنيا أو قصوى أو مقدرة، كما يمكن أن تسمح للجهة المشترية بأن تحدد قيما قصوى مختلفة تبعا لطبيعة الأشياء المراد اشتراؤها ومدى احتمال تقادمها. واتفق على أن يتضمّن دليل الاشتراع مناقشة مفصّلة لهذه المسائل، بما في ذلك اعتمادات الميزانية التي قد تؤثر على فعالية استخدام الاتفاقات الإطارية.

٣٩- واتفق على أن الاتفاقات الإطارية تلائم الاشتراء المنمّط، الذي يشمل بعض أنواع اشتراء الإنشاءات والخدمات، فضلا عن اشتراء السلع. ومن ثم، ينبغي للقانون النموذجي أن يسمح باستخدامها في جميع أنواع الاشتراء، مع إدراج مناقشة بشأن طبيعة الاشتراء الملائم لها.

٤٠- وفيما يتعلق بمدة الاتفاق الإطاري القصوى، أبدي رأي مفاده أن يتضمّن القانون النموذجي إشارة إلى مدة محدودة، على أن يُترك أمر المدة ذاتها لكي تُبتّ فيه الدول

المشترعة، مع تضمين دليل الاشتراع إرشادات مناسبة (تتناول أيضا طبيعة الأشياء المراد اشتراؤها وظروف السوق المتغيرة التي قد تسوغ اختصار المدة أو إطالتها)، مما يوفر مرونة للجهة المشترية.

٤١ - ومن ناحية أخرى، لوحظ أن الممارسة العملية أظهرت أن الجهات المشترية تسعى عادة إلى إطالة أمد الاتفاقات الإطارية إلى أقصى مدى ممكن، مما يحد من درجة التنافس في جزء كبير من عملية الاشتراء. وشُدّد على أن أهمية هذا الحكم لا تكمن في الحد من المرونة، وإنما في الحيلولة دون الإفراط في إطالة أمد الاتفاقات الإطارية بوضع حد أقصى دون الإيضاء بمدة معينة. فالمطلوب هو الموازنة بين النجاعة الإدارية التي يمكن أن تحققها الاتفاقات الأطول أمدا والحاجة إلى ضمان التنافس الفعّال، نظرا لإغلاق باب التنافس أثناء مدة الاتفاق الإطاري. ولذلك، رُئي أن القانون النموذجي ذاته ينبغي أن ينص على حد صريح لمدة الاتفاق، وأن هذا النص ينبغي أن يدرج في أوائل الأحكام المتعلقة بذلك.

٤٢ - وأبدي قدر من التأييد للحد المأخوذ به في إيعازات الاتحاد الأوروبي، وهو أربع سنوات، إذ قيل إنه حد معقول (وإن لم يكن له مسوغ موضوعي)، نظرا لأن تنظيم أي إجراءات مناقصة يتطلب عادة مدة قدرها ستة أو سبعة أشهر. كما أبدي تأييد لإدراج حكم قطعي ينظم المدة ولا يكون متساهلا فيما يتعلق بالاستثناءات، مع تدعيم ذلك الحكم بمناقشة للدواعي المنطقية لتلك الحدود في دليل الاشتراع. وفي هذا السياق، ينبغي التشديد على ما يعود به تحديد المدة من منافع على الجهة المشترية، إذ يتيح التماس أسعار وتكنولوجيا وحلول جديدة في نهاية المدة، وكذلك إتاحة تحديد التنافس دوريا وتفادي تأييد احتكار العقود من جانب موردين أو مقاولين معينين أو قلة منهم.

٤٣ - ولوحظ أن النزاعات المتصلة بالاشتراء في سياق الاتفاقات الإطارية يكثر نشوؤها نسبيا فيما يتعلق بتمديد المدة المسموح بها للاتفاق الإطاري أو بمنح استثناءات منها، وأن مخاطر الاتفاقات الإطارية المفرطة الأمد هي بالتالي مخاطر حقيقية. وقيل إن الاتفاقات الإطارية الأطول أمدا تنطوي أيضا على احتمال نشوء علاقة غير سليمة بين المورد والجهة المشترية. ولكن اتُفق على أن من الصعب تحديد مدة قصوى تصلح لجميع الدول المشترعة في القانون النموذجي نفسه.

٤٤ - ومن ثم، اتُفق على ألا تُحدّد في النص مدة قصوى، على أن يُذكر فيه اشتراط وجود مدة قصوى تتولى تحديدها كل دولة مشترعة وفقا للظروف المحلية السائدة. كما اتُفق على أن يناقش دليل الاشتراع الأخذ بفترة ٣-٥ سنوات كنطاق مناسب للمدة القصوى، وأن

يوفر للدول المشترعة إرشادات إضافية تركز على المسائل المبيّنة أعلاه، وعلى مفاهيم مثل رصد مخصصات الميزانية ونوع الاشتراء المعني. وأُتفق أيضا على أن يشير الدليل إلى أن تحديد مدة قصوى يفيد في منع محاولات إطالة أمد الاتفاقات الإطارية إطالة مفرطة.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، ذُكر أن القانون النموذجي لن يرتقي إدراج استثناءات من المدة القصوى في النص نفسه، أو يتناول مسائل تمديد الاتفاقات الإطارية المبرمة. ولكن، ينبغي أن يتناول الدليل هذه المسائل بالإشارة إلى وجوب عدم السماح بتمديد مدة الاتفاق الإطاري أو بمنح استثناءات من المدة القصوى في حال عدم وجود ظروف استثنائية، والإشارة إلى أن يكون التمديد قصير الأمد، ووجوب تقديم إرشادات من أجل تفادي إصدار طلبيات شراء أو عقود اشتراء طويلة الأمد قبيل انتهاء مدة الاتفاق الإطاري ذاته.

٤٦ - وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي السماح باستخدام الاتفاقات الإطارية في اشتراء الإنشاءات والخدمات، ذُكر أن الأحكام تستهدف اشتراء الإنشاءات والخدمات باستخدام الاتفاقات الإطارية على نحو ملائم، ولكن بما يكفل في الممارسة العملية استبعاد عمليات اشتراء الإنشاءات والخدمات المعقدة، باستخدام مواصفات ومعايير تقييم محددة مسبقاً. وأُبديت ملاحظة أخرى مفادها أن القانون النموذجي يمكن أن يشير صراحة إلى الاشتراء "المنمّط". ولكن، رئي أن من شأن استخدام معايير في الدليل، من قبيل اشتراء السلع الجاهزة والمعتادة والشائعة الاستعمال، والخدمات المتكررة الواضحة المعالم، وأعمال الصيانة والإصلاح الصغيرة، أن يعالج هذه المسألة معالجة وافية.

٤٧ - وأشير إلى أن غرض الجهة المشترية الرئيسي هو إبرام عقد اشتراء محدد السعر، ولوحظ في هذا السياق أن إحدى النتائج التي يمكن أن تترتب على الاتفاقات الإطارية هي النزوع إلى وضع تسعيرة على أساس سعر الساعة مما يحدث أثارا سلبية في التكاليف على المدى الطويل. وقيل إن من شأن التشديد على الاحتياجات المتكررة أن يقلص من هذا الاحتمال بالتشجيع على وضع تسعيرة تعاقدية قائمة على مهمة معينة أو على مشروع معين.

٤٨ - وسُلط الضوء على مخاطر اتباع نهج مفرط الضيق بشأن المواصفات، كما في حالة اشتراء التكنولوجيا الراقية حيث يمكن للمواصفات المناسبة أن تتغير مع مرور الزمن، ومن ثم يجدر أن يوصي الدليل باتباع نهج وظيفي في صياغة المواصفات.

٤٩ - واستُفسر عما إذا كان ينبغي اشتراط أن تعمل الاتفاقات الإطارية من النوع ٣ إلكترونيا (مثلما تشترطه إيعازات الاتحاد الأوروبي في نظم الشراء الدينامية). وأُبلغ الفريق العامل بأن النظم المعادلة لا تعمل إلكترونيا على الدوام في بعض الولايات القضائية. ومن ثم،

أُتفق على حذف الإشارة إلى إلزامية الاشتغال إلكترونياً. ولوحظ أيضاً أن الاتفاقات الإطارية من النوعين ١ و ٢ يمكن أن تشتغل إلكترونياً، ولكن لا داعي إلى أن تدرج في النص إشارة صريحة إلى ذلك، نظراً لحذف تلك الإشارة في سياق الاتفاقات من النوع ٣. وقيل إنَّ الدليل سيبيّن أن جميع الاتفاقات الإطارية يمكن أن تعمل إما باستخدام النظم الورقية التقليدية وإما إلكترونياً، وأن الشفافية في عمل تلك الاتفاقات هي أمر بالغ الأهمية.

٥٠ - وذكر أن الاتفاقات الإطارية المغلقة ينبغي أن تسبقها دائماً إجراءات تنافسية (ما لم تكن شروط الاشتراء من مصدر واحد مستوفاة)، أما الاتفاقات الإطارية المفتوحة فيجب أن تُبرم بعد إجراءات مفتوحة تماماً، حسبما تنص عليه المادة ٥١ مكرراً عاشرًا. وأُتفق بالتالي على ألا تكون هناك حاجة إلى حكم موضوعي آخر ينص على التنافس في المادة ٢٢ مكرراً ثانياً.

٥١ - وفيما يتعلق بالحكم الذي ينص على أن الاتفاق الإطاري ليس عقد اشتراء بمقتضى القانون النموذجي، أُشير إلى أن دليل الاشتراع ينبغي أن يبيّن أن المفعول القانوني للاتفاق الإطاري هو مسألة تخص القانون والنظام القانوني الوطنيين، وهو بالتالي من شأن الدول المشترعة. وقيل إن ضمانات القانون النموذجي وإجراءاته سوف تستمر حتى إصدار طلبيات الشراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية، بالنص على أن طلبيات الشراء هي بمثابة عقود اشتراء. بيد أنه سيُعاد النظر في صيغة ذلك الحكم. وإضافة إلى ذلك، أُبدي تعليق مفاده أن يتضمن دليل الاشتراع إحالة إلى مقتضيات المادة ٥١، من أجل تذكير الجهات المشترية بأن المتطلبات المعتادة المتعلقة بالنشر والتنافس والشفافية تظل مع ذلك سارية على الاتفاقات الإطارية.

٥٢ - وقرّر الفريق العامل أن يعاود النظر لاحقاً فيما إذا كان يلزم إدراج هذا الحكم في المادة ٢٢ مكرراً ثانياً أو كتعريف في المادة ٢ من القانون النموذجي، وأن تُدرج في دليل الاشتراع في كلتا الحالتين مناقشة داعمة كاملة بهذا الشأن.

٥٣ - واستُفسر عما إذا كان الاتفاق الإطاري المفتوح يمكن أن يكون عقداً واجب الإنفاذ طالما كان الأمر يتعلق بالأطراف اللاحقة. وردّاً على ذلك، ذُكر أن الأطراف اللاحقة ستصبح ملزمة بالاتفاق الأولي من خلال آلية الانضمام إلى الاتفاق، وأنه سيتعين على كل من الدول المشترعة أن تكفل اشتغال تلك الآلية على نحو واف في ولايتها القضائية.

٥٤ - واتفق الفريق العامل على مواصلة مداولاته استناداً إلى النص التالي:

"المادة ٢٢ مكرراً ثانياً - أنواع الاتفاقات الإطارية وشروط استخدامها

(١) [تدرج إما في المادة ٢٢ مكررا ثانيا وإما في المادة ٢] الاتفاق الإطارى هو أسلوب اشتراء يُجرى في مرحلتين: مرحلة أولى لاختيار المورد أو المقاول الذي سيصبح طرفا (أو الموردّين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافا) في الاتفاق الإطارى، ومرحلة ثانية لإرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطارى وفقا للإجراءات المبينة في [الباب/الفصل\*\*]. والاتفاق الإطارى ليس عقد اشتراء بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ز) من هذا القانون. أما طلبيات الشراء الصادرة بمقتضى اتفاق إطارى فهي عقود اشتراء بذلك المعنى.

(٢) يحدد الاتفاق الإطارى الأحكام والشروط التي يستند إليها المورد أو المقاول (أو الموردّون أو المقاولون) في توفير السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، وإجراءات إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطارى.

(٣) يُبرم الاتفاق الإطارى لمدة معيّنة لا تتجاوز [تحدد الدولة المشترعة مدة قصوى] سنوات.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن ترم اتفاقا إطاريا مع واحد أو أكثر من الموردّين أو المقاولين، وفقا للمواد [٥١ مكررا سابعا إلى ٥١ مكررا خامس عشر]:

(أ) عندما تعتزم الجهة المشترية شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المعنية بصفة متكررة أثناء مدة الاتفاق الإطارى؛ أو

(ب) عندما تتوقع الجهة المشترية أن يترتب على طبيعة السلع الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها نشوء حاجة عاجلة إليها أثناء مدة الاتفاق الإطارى.

(٥) يكون الاتفاق الإطارى واحدا من الأنواع التالية:

(أ) اتفاقا إطاريا مغلق البنية، يشمل واحدا أو أكثر من الموردّين أو المقاولين، دون حصول تنافس في المرحلة الثانية؛

(ب) اتفاقا إطاريا مغلق البنية، يشمل أكثر من مورد واحد، مع حصول تنافس في المرحلة الثانية؛

(ج) اتفاقا إطاريا مفتوح البنية، يشمل أكثر من مورد واحد، مع حصول تنافس في المرحلة الثانية.



- (٦) الاتفاق الإطاري المغلق هو اتفاق لا يجوز لأي مورّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه في بادئ الأمر أن يصبح طرفاً فيه في وقت لاحق.
- (٧) الاتفاق الإطاري المفتوح هو اتفاق يجوز لمورّد أو مقاول واحد أو أكثر أن يصبح طرفاً أو يصبحوا أطرافاً فيه في وقت لاحق، إضافة إلى الأطراف الأوائل.
- (٨) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها للاشتراء باستخدام آلية الاتفاق الإطاري.

### ٣- إجراءات استخدام الاتفاقات الإطارية

المادة [٥١ مكرراً سابعاً] - إجراءات إنشاء الاتفاقات الإطارية

٥٥- نظر الفريق العامل في الأحكام المقترحة التالية:

"المادة [٥١ مكرراً سابعاً] - إجراءات إنشاء الاتفاقات الإطارية

(١) تقوم الجهة المشترية بما يلي، عندما تعزم إبرام اتفاق إطاري:

(أ) تختار نوع الاتفاق الإطاري المراد إبرامه من بين الأنواع المبينة في المادة ٢٢ مكرراً ثانياً؛

(ب) تختار، رهناً بأحكام المادة [...] أدناه، وبغية اختيار المورد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو الموردّين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري، طريقة اشتراء من أجل التماس العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (التي يشار إليها مجتمعة في هذا الباب بالتعبير "عروض").

(٢) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لاختيار نوع الاتفاق الإطاري المنصوص عليه في المادة ٢٢ مكرراً ثانياً.

٥٦- فيما يتعلق بالفقرة (١) (ب)، ذكر أن صياغتها تتيح استخدام أي طريقة اشتراء من أجل اختيار الموردّين الذين سيصبحون أطرافاً في الاتفاق الإطاري، مثلما اتفق عليه الفريق

العامل، رهنا بتقديم تسويق بمقتضى المادة ١٨، عند الاقتضاء. وذكر أنه ينبغي بالتالي إدراج إحالة صريحة إلى المادة ١٨.

٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، أُشير إلى أن المادة ٢٢ مكررا ثانيا سوف تتناول معايير تسويق استخدام الاتفاق الإطارى. ومن شأن الاقتراح الوارد في الفقرة (٢) أن يضيف عنصرا آخر للتسويق، ولكنه يستند إلى معايير تقنية لا تشريعية. وذكر كذلك أنه سيصعب تحديد معايير يمكن على أساسها قياس وجاهة التسويق، واقترح بالتالي حذف الفقرة (٢) من النص المقترح.

٥٨- ومن ناحية أخرى، رُئي أن هناك أسبابا عدة لإدراج الفقرة (٢)، إذ من المفيد، لدواعي الشفافية والرقابة على السواء، إلزام الجهة المشترية بأن تكون كيفية اتخاذ قراراتها مسجلة بمقتضى المادة ١١ من القانون النموذجي، لكي لا يسهل تبرير القرارات المتخذة في عملية الاشتراء بعد اتخاذها. وأشير إلى أن المادة ١١ أدرجت لتسهيل المراجعة والرقابة، وأن بعض المعلومات أُتيحت للملأ من أجل ذلك الغرض. وأُتفق على أن من المناسب أن تُستخدم المعلومات المتعلقة باختيار نوع الاتفاق الإطارى لأغراض داخلية فحسب، لا لغرض المراجعة. ومن ثم، أُتفق على الاحتفاظ بالفقرة (٢)، على أن تكون مرهونة بما إذا كان اختيار نوع الاتفاق الإطارى سيخضع للمراجعة في وقت مناسب.

المعلومات التي يتعين تحديدها عندما تُلمس لأول مرة المشاركة في اشتراء ينطوي على اتفاق إطارى: المادة [٥١ مكررا ثامنا]

٥٩- نظر الفريق العامل في الأحكام المقترحة التالية:

"المادة [٥١ مكررا ثامنا] - المعلومات التي يتعين تحديدها عندما تُلمس لأول مرة المشاركة في إجراءات خاصة باتفاق إطارى

تُحدّد الجهة المشترية، عندما تلمس لأول مرة مشاركة موردين أو مقاولين في اشتراء ينطوي على اتفاق إطارى، جميع المعلومات اللازمة بمقتضى هذا القانون عن طريقة الاشتراء المختارة، إلا متى كان في هذه المادة خروج على تلك الأحكام، وتُدرج علاوة على ذلك المعلومات التالية:

(أ) بياناً بأن الاشتراء سينطوي على اتفاق إطارى، ونوع الاتفاق الإطارى الذي سيرم، وما إذا كان الاتفاق الإطارى سيتخذ شكل اتفاق منفرد مع كل مقاول أو مورّد على حدة أم سيتخذ شكل اتفاق واحد بين جميع الأطراف؛

(ب) المقدارَ الإجمالي للمشتريات المتوخاة بمقتضى الاتفاق الإطاري وطبيعتها وأماكن وأوقات تسليمها المرغوب فيها، متى كانت معروفة في هذه المرحلة من الاشتراء؛

(ج) وصفاً، إذا كان يُسمح للموردين أو المقاولين بتقديم عروض تتعلق بجزء فحسب من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛

(د) توضيحاً لما إذا كان الاتفاق الإطاري سيرم مع مورّد أو مقاول واحد أم مع عدة مورّدين أو مقاولين؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، يُبين عدد المورّدين أو المقاولين الذين سيكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري، أو الحد الأدنى أو الأقصى لعدددهم، أو الحد الأدنى والحد الأقصى لعدددهم؛

(هـ) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشتريّة في اختيار المورّد أو المقاول الذي سيكون طرفاً (أو المورّدين أو المقاولين الذين سيكونون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري، بما فيها الوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة استخدامها في الاختيار؛

(و) بياناً بأن المورّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري سيُرتَّبون وفقاً لمعايير الاختيار المحددة، إذا كانت الجهة المشتريّة تعتزم إبرام اتفاق إطاري مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد؛

(ز) أحكاماً وشروط الاتفاق الإطاري الذي سيقوم المورّد أو المقاول (أو المورّدون أو المقاولون) بتوفير السلع أو الإنشاءات أو الخدمات على أساسه، بما فيها مدة الاتفاق الإطاري؛

(ح) ما إذا كان سيلزم وجود اتفاق إطاري مكتوب، [وكيفية بدء نفاذ الاتفاق الإطاري]؛

(ط) توضيحاً، في حالة الاتفاقات الإطارية المغلقة، لما إذا كان اختيار المورّد أو المقاول الذي ستُبرم الجهة المشتريّة معه (أو المورّدين أو المقاولين الذين ستُبرم الجهة المشتريّة معهم) الاتفاق الإطاري سيستند إلى السعر الأدنى أم إلى العرض المقيّم على أنه أدنى عرض؛

(ي) إجراءات إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري؛

(ك) توضيحاً، إذا كانت الجهة المشتريّة تعتزم إبرام اتفاق إطاري مع حصول تنافس في المرحلة الثانية، يُبين معايير اختيار الموردّ أو المقاول الذي سيُرسى عليه عقد الاشتراء، والوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة استخدامها في تقييم العروض، وما إذا كان إرساء عقد الاشتراء سيستند إلى السعر الأدنى أم إلى العرض المقيّم على أنه أدنى عرض؛

(ل) المعلومات المشار إليها في المادة [تُدرج هنا إحالة إلى ما يتصل بهذا الموضوع من أحكام خاصة بالمنقصات الإلكترونية]، إذا كانت ستجرى مناقصة إلكترونية لإرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري مع حصول تنافس في المرحلة الثانية."

٦٠- فيما يتعلق بالفقرة (أ)، استُفسر عما إذا كان ينبغي اشتراط إبرام اتفاق عام واحد مع جميع الموردّين أم السماح بإبرام اتفاق منفرد مع كل موردّ، وإذا كان الأمر كذلك فهل ينبغي لوثائق الالتماس أن تبين ذلك.

٦١- ولوحظ أن لإبرام اتفاقات منفردة منافع مثل إتاحة إدخال تغييرات طفيفة على الأحكام والشروط، وإمكانية حماية حقوق الملكية الفكرية أو المعلومات السرية، تجسيدا للاتفاقات الإطارية المبرمة مع الموردّين الذين قدّموا عروضاً تتعلق بجزء فحسب من عملية الاشتراء، ومنعاً لانهيار الاتفاق الإطاري برمته في حال إبطال الاتفاق مع أحد الموردّين. وقيل تعقيباً على ذلك إن إبرام اتفاقات منفردة جائز في بعض الولايات القضائية، ولكن ليس بالضرورة فيها كلها. ولوحظ أيضاً أن شكل الاتفاق لا ينبغي أن ينشئ دون قصد حقوقاً بين الموردّين والمقاولين.

٦٢- وأضيف أن من المهم أن يكون الموردّون والمقاولون على علم بأن عناصر مثل الملكية الفكرية والمعلومات السرية يمكن أن تُراعى على أساس كل حالة على حدة، وأنه ينبغي الإبقاء على هذا الشرط في وثائق الالتماس.

٦٣- ومن ناحية أخرى، قيل إن الاتفاقات المنفردة يمكن أن تقوّض هدف المساواة في المعاملة المنصوص عليه في ديباجة القانون النموذجي. وشُدّد على أن لهذه الفكرة أهمية خاصة في الاتفاقات الإطارية من النوع ٣. وأُتفق على إعادة صياغة هذا الحكم لكي ينظر فيه الفريق العامل مرة أخرى في وقت لاحق.

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، قيل إنه ينبغي للجهة المشتريّة أن توفّر للموردّين أو المقاولين أكبر قدر ممكن من المعلومات. ولكن، لوحظ أن المتطلبات الواردة في الفقرة (ز)

ستشمل المعلومات الواردة في الفقرة (ب)، ولذلك ينبغي حذف الفقرة (ب). وقيل إضافة إلى ذلك إن الدليل ينبغي أن يتضمن مناقشة ما سيُتاح من معلومات.

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة (د)، أُتفق على أن الحكم الذي يشترط تقديم بيان بالحد الأقصى والحد الأدنى لعدد الأطراف في الاتفاق الإطاري يساعد على ضمان التنافس، ولكن ينبغي توضيح صيغته. كما أُتفق على أن يتناول دليل الاشتراع كيفية معالجة التعديلات المدخلة على تلك الأعداد كلما اقتضى الأمر ذلك أثناء عملية اشتراء معيّنة.

٦٦- واستُفسر عن الحاجة إلى العنصر الأول في الفقرة (ح). وقيل إن من غير المستصوب الإشارة إلى إمكانية إبرام اتفاق شفوي. وأُتفق على أن يشير تعريف الاتفاق الإطاري إلى اتفاق خطي (في المادة ٢ أو المادة ٢٢ مكررا ثانيا، انظر الفقرات ٥١-٥٤ أعلاه). وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من الفقرة، تقرر الإبقاء على الإشارة إلى طريقة بدء نفاذ الاتفاق الإطاري ريثما ينقح الفريق العامل المادتين ١٣ و ٣٦ من القانون النموذجي.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة (ط)، استُفسر عن الحاجة إليها في ضوء الفقرة (هـ). وأُتفق على ضرورة توسيع الفقرة (هـ) لتشمل الهدف من اشتراط الإفصاح مقدّما عن معايير الاختيار، على أن يُناقش الأمر على الوجه المناسب في دليل الاشتراع. وأُشير إلى ضرورة توضيح مفهومي معايير الاختيار وتحديد الفائز من بين العطاءات أو العروض الأخرى والنظر في تطبيق أحكام القانون النموذجي على الاتفاقات الإطارية بشأن "أدى" سعر أو عطاء مقيّم.

٦٨- وأُشير إلى أن عملية الاتفاقات الإطارية تتضمن اختيار الموردّين والمقاولين الذين سيصبحون أطرافا في الاتفاق الإطاري كمرحلة أولى، ثم معايير التقييم أو الاختيار لإرساء عقد الاشتراء في المرحلة الثانية. وبالنظر إلى أن الفقرة (ك) ستعالج المرحلة الثانية فيما يتعلق بالنوعين ٢ و ٣ من الاتفاقات الإطارية، فقد أُتفق على إدراج فقرة جديدة تتناول معايير إرساء عقود الاشتراء في إطار النوع ١ من الاتفاقات الإطارية. وأُتفق أيضا على ضرورة تسجيل جميع هذه المعلومات في الاتفاق الإطاري نفسه ووضع حكم مناسب في هذا الشأن.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة (ي)، لوحظ أن تفاصيل عملية إرساء العقد ينبغي أن تعالج في الاتفاق الإطاري إلى جانب وثائق الالتماس.

٧٠- وفيما يتعلق بالفقرة (ك) وفكرة الوزن النسبي، استُفسر عما إذا كان من الممكن في المرحلة الأولى تحديد الوزن النسبي للمرحلة الثانية. فمن ناحية، قيل إنه قد يكون من الصعب القيام بذلك بالنظر إلى أن عدة مشترين قد يستخدمون اتفاقا إطاريا وبالنظر إلى أن مدة الاتفاق الإطاري تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. ومن ناحية أخرى، قيل إن من المهم،

لدواعي الشفافية، تحديد معايير الإرساء مُسبقاً، مثلما هو الشأن في عملية الاشتراء بكاملها، لأن المرونة في المرحلة الثانية قد تتيح إمكانية إساءة استخدام الاتفاق الإطاري، وذلك من أجل اختيار موردين مقربين على سبيل المثال.

٧١- وفيما يتعلق بالفقرة (ك)، أُشير إلى احتمال وجود رغبة لدى مشتريين مختلفين أو جهات اشتراء مختلفة ضمن اتفاق إطاري، عند تطبيق معايير الاختيار في المرحلة الثانية، في استخدام أوزان نسبية مختلفة، مثل النوعية أو خبرة المورد. وأضاف أنه سيكون هناك إلزام بمعاملة جميع الموردين على قدم المساواة، وأن ذلك الإلزام يمكن إنفاذه بسبل انتصاف قانونية في الكثير من الولايات القضائية، وأن الوزن النسبي سيحدد في بداية كل مرحلة ثانية، ومن ثم، ينبغي أن يتسم ذلك الإجراء بالشفافية والموضوعية. وقيل إضافة إلى ذلك إن اشتراط وجود حاجة واحدة مشتركة بين جميع مستعملي الاتفاقات الإطارية سيؤدي إلى انتشار اتفاقات إطارية عديدة متوازية، وهذا سيحول دون تحقيق الغرض المنشود وهو الكفاءة الإدارية. وأضاف أن خير نتيجة يمكن أن تتأتى عندما يتسنى للمستعمل النهائي تحديد احتياجاته ومعايير التقييم قبيل الاشتراء.

٧٢- واستُدل على ذلك بمثال عملي، وهو أن استخدام المعايير الإيكولوجية في عمليات اشتراء مركبات قد يختلف من وزارة إلى أخرى في حكومة واحدة. واستفسر عما إذا كان من الممكن للقرارات السياسية المتخذة بشأن هذه المعايير أن تخفي معايير اختيار غير سليمة تستند مثلاً إلى الصلات القائمة بين الجهات المشترية والموردين.

٧٣- ولوحظ أن التجربة أظهرت أن وكالات الاشتراء المركزية تسعى إلى وضع معايير عامة ومبهمّة في المرحلة الأولى دون تحديد الاحتياجات الحقيقية للجهات المشترية التي تتعامل معها حتى تتوسع في استخدام الاتفاقات الإطارية إلى أقصى حد. وأفيد بأن إلزام هذه الوكالات بإرساء معايير اختيار في المرحلة الأولى مفيد، ولكن تحديد الوزن النسبي في تلك المرحلة ينطوي على مساوئ من حيث كفاءة الموارد المرصودة، وأشير في هذا الشأن إلى أن الجهة المشترية ربما لا تكون على دراية تامة بالوزن النسبي المناسب في المرحلة الأولى.

٧٤- واعتُبر اللجوء إلى المنافسة في المرحلة الثانية أمراً مهماً جداً. وقيل إن التحوار مع الموردين في المرحلة الثانية سيمكن من تحديد الأوزان النسبية المناسبة وسييسر المنافسة الفعالة. وفيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية من النوع ٣، أُضيف أنه لن يكون هناك تنافس حقيقي على الأسعار في المرحلة الأولى لأن الاتفاقات ستكون اتفاقات مفتوحة. ومن ثم، ينبغي أن يشدد دليل الاشتراء على أهمية التنافس الحقيقي على الأسعار في المرحلة الثانية وضرورة ضمان أن

تشمل المرحلة الثانية منافسة فعّالة. وأضيف أنه إذا حددت الأوزان النسبية في المرحلة الأولى، فقد يترتب على ذلك انعدام في المرونة بحيث لن يبقى سوى مورد واحد في المرحلة الثانية.

٧٥- ولوحظ من ناحية أخرى، في معرض الإشارة إلى ضرورة التحلي بقدر من المرونة، أن احتمال إساءة الاستخدام كبير في الولايات القضائية التي لا تتوفر فيها ضوابط وضمانات قوية بصورة كافية، وذلك بالتلاعب في الوزن النسبي لتحديد النتيجة مسبقا في المرحلة الثانية، وهو ما من شأنه أن يحبط الغرض من إجراءات المرحلة الأولى المفتوحة والتنافسية. ومن شأن هذا الاحتمال أن يزداد بسبب الطابع المتكرر للمشتريات في ظل الاتفاقات الإطارية وبسبب أن الاتفاقات نفسها سوف تستمر لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات. ولوحظ أنه قد وجدت حالات موثقة من إساءة استخدام الاتفاقات الإطارية وأن احتمال إساءة استخدامها هو بالتالي حقيقي.

٧٦- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن الفقرة (١) (ب) من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقضي بالقيام مسبقا بإقرار ونشر معايير الاختيار وإرساء العقود، واستفسر عما إذا كان أي تكييف للوزن النسبي في المرحلة الثانية قد يتعارض مع متطلبات الاتفاقية. وفضلا عن هذا، لوحظ أنه لا مفر من أن يثير هذا التكييف خطر التلاعب حتى وإن قضت التشريعات بأن يكون أي تعديل محتمل موضوعيا وفي إطار نطاق أو هامش محدد مسبقا للتغيير وبألا يكون ماديا أو جوهريا.

٧٧- ومن ثم، رُئي أن تنشر جميع الأوزان النسبية في المرحلة الأولى وأن يجري الاختيار فيما بينها، عند الاقتضاء، في المرحلة الثانية. وطرح اقتراح بديل وهو إلزام الجهة المشترية بأن تحدّد في اللتماس الأولي كلا من الأوزان النسبية الثابتة والأوزان النسبية القابلة للتغيير، على أن يشترط علاوة على ذلك ألا تكون تلك الأوزان القابلة للتغيير مادية.

٧٨- ولوحظ أن إتاحة قدر مناسب من المرونة في إطار بارامترات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا يستلزم تحديد وزن نسبي عام واحد لجميع المشترين ولكن يمكن تحديد مجموعة أو طائفة من الأوزان النسبية (مثلا باستخدام مصفوفة). وأضيف أن هذا النهج سيعزز التخطيط السليم للاشتراء ويمكن من تجنب احتمال أن تؤجل كل جهة من الجهات المشترية تحديد متطلباتها إلى المرحلة الثانية. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن استخدام طائفة من الأوزان النسبية يمكن التلاعب به لكي يحدّد مسبقا اختيار مورد مفضل.

٧٩- واستُذكر أن إيعازات الاتحاد الأوروبي التي تعالج نوعا مناهرا للاتفاقات الإطارية من النوع ٢ تحد من المرونة المتاحة للجهة المشترية لتغيير معايير الاختيار في المرحلة الثانية، إذ هي

تنص على أن المرحلة الثانية من إرساء العقود يجب أن تنهض "على أساس معايير إرساء العقود المبينة في مواصفات الاتفاق الإطاري" باستخدام عبارات أدق صياغة عند الاقتضاء، وأنه لا يجوز إجراء أي تغيير مادي على المواصفات. ولوحظ مع هذا أن ذلك الحكم يسمح بتحديد طائفة من الأوزان النسبية.

٨٠- وشُدّد على أن الموضوعية مقوّم حاسم وعلى ضرورة تأييد المرونة شريطة نشر معايير موضوعية محددة مسبقاً لمنع أي شكل من أشكال التلاعب. وشُدّد على ضرورة تجنب صياغة القانون النموذجي على نحو يتيح استخدامه لتبرير التلاعب.

٨١- ورُئي أن القانون النموذجي نفسه ينبغي أن يتبع نهجاً محافظاً، بتحديد جميع الأوزان النسبية مسبقاً، على أن يقرّ الدليل بأن بوسع كل دولة من الدول المشترعة أن تسمح بقدر أكبر من المرونة في تشريعها، وإذا ما اختارت ذلك، فينبغي أن تتفق تلك المرونة مع الضمانات المحددة أعلاه.

٨٢- وبعد المناقشة، أُنْفِق على تعديل الفقرة (ك) بالنص على إمكانية تغيير الأوزان النسبية في المرحلة الثانية ضمن حدود مقررة سلفاً في وثائق الالتماس، على ألا يؤدي ذلك إلى تغيير مادي في المواصفات وفي معايير التقييم الشاملة، وعلى عدم جواز إجراء أي تغيير في المتطلبات الدنيا للنوعية. وأُنْفِق على إدخال تعديلات لاحقة في مواضع أخرى من النص عند الاقتضاء. كما أُنْفِق على أن يورد الدليل أمثلة للمخاطر المحتملة لهذا النهج وأن يوضّح أن هذه المرونة هي الاستثناء وليست القاعدة.

٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة (ل)، اتفق على أن تُعالج الشروط الواردة فيها في الفقرة (ي) وفي الأحكام المنظمة للمناقصات الإلكترونية، واتفق بالتالي على حذف هذه الفقرة.

معلومات إضافية تحدّد عندما تُلتَمَس لأول مرة المشاركة في اشتراء ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة: المادة [٥١ مكرراً تاسعاً].

٨٤- اتفق الفريق العامل على النظر في الأحكام المقترحة التالية:

"المادة [٥١ مكرراً تاسعاً]. معلومات إضافية تحدّد عندما تُلتَمَس لأول مرة المشاركة في اشتراء ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة

عندما تلتَمَس الجهة المشتريّة، لأول مرة، مشاركة موردين أو مقاولين في اشتراء ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة، تُدرج، علاوة على المعلومات المبينة في المادة السابقة، ما يلي:



(أ) جميع المعلومات اللازمة بشأن المعدات الإلكترونية المزمع استخدامها وترتيبات الوصل التقنية؛

(ب) عنوان [الموقع على الإنترنت أو العنوان الإلكتروني الآخر] الذي يمكن الاطلاع فيه على المواصفات وأحكام الاشتراء وشروطه والإخطارات بعقود الاشتراء المقبلة وغير ذلك من المعلومات الضرورية ذات الصلة بسريان الاتفاق الإطاري؛

(ج) بيانا بأنه يجوز للموردين أو المقاولين [تقديم طلبات ليصبحوا أطرافاً] في الاتفاق الإطاري في أي وقت خلال فترة سريانه، رهنا بالعدد الأقصى للموردين أو المقاولين، إن وجد.

٨٥- اتفق على أن الفقرتين (أ) و(ب) لم تعد لهما حاجة في ضوء حذف الشرط الخاص بالاتفاقات الإطارية من النوع ٣ والذي يقضي بتطبيقها إلكترونياً، وعلى أنه ينبغي تعديل المادة ٥١ مكرراً ثامناً لتتضمن شرطاً يقضي ببيان جميع المعلومات اللازمة لاستخدام الاتفاقات الإطارية الإلكترونية في وثائق الالتماس، وأن يُشفع ذلك بنص مناسب في الدليل.

٨٦- وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، استُفسر عما إذا كان من الضروري تحديد العدد الأقصى من الموردين الذين ينبغي أن يكونوا أطرافاً في الاتفاقات الإطارية من النوع ٣. واتفق على ضرورة بيان أي عدد أقصى من هذا القبيل في وثائق الالتماس. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في مسألة العدد الأقصى في سياق المادة ٥١ مكرراً حادي عشر التي تحكم سريان الاتفاقات الإطارية من النوع ٣.

٨٧- واتفق على أن تُدرج في المادة ٥١ مكرراً ثامناً بقية متطلبات المادة ٥١ مكرراً تاسعاً.

المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية: المادة [٥١ مكرراً عاشراً]

٨٨- اتفق الفريق العامل على النظر في النص المقترح التالي:

"المادة [٥١ مكرراً عاشراً] المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية

(١) تُجرى المرحلة الأولى من إجراءات الاشتراء التي تنظم بمقتضى الاتفاقات الإطارية المغلقة وفقاً لأحكام إحدى [تحدد هنا الطرائق ذات الصلة] المنصوص عليها في هذا القانون.

(٢) تُجرى المرحلة الأولى من إجراءات الاشتراء التي تُنظم بمقتضى الاتفاقات الإطارية المفتوحة وفقا لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

(٣) تختار الجهة المشتريّة المورد أو المقاول الذي (الموردين أو المقاولين الذين) سيُبرم الاتفاق الإطاري معه (معهم) استنادا إلى معايير الاختيار المحددة، وتُسارع إلى إبلاغ المورد أو المقاول المختار (الموردين أو المقاولين المختارين) باختياره (باختيارهم)، وكذلك بترتيبه (ترتيبهم) عند الاقتضاء.

(٤) [يبدأ نفاذ الاتفاق الإطاري، بناء على أحكام وشروط العرض المختار (العروض المختارة) على النحو المحدد وفقا لمقتضيات المادة [...] أعلاه].

(٥) تُسارع الجهة المشتريّة إلى نشر إخطار بإرساء الاتفاق الإطاري بأي طريقة نصّت المادة ١٤ من هذا القانون على اتباعها في نشر ما يُرسى من عقود. [ويُحدّد الإخطار اسم المورد أو المقاول الذي اختير ليصبح هو الطرف (أسماء الموردين أو المقاولين الذين اختيروا ليصبحوا هم الأطراف) في الاتفاق الإطاري].

٨٩- فيما يتعلق بالفقرة (١)، اتفق على الاستعاضة عن النص الوارد بين معقوفتين بإشارة إلى طريقة الاشتراء المختارة بمقتضى المادة ٥١ مكررا سابعا، لأنه يمكن في المرحلة الأولى من الاتفاقات الإطارية المغلقة اتباع أي طريقة اشتراء مناسبة.

٩٠- واستُفسر عما إذا كان ينبغي أن تكون الفقرة (٢) قاصرة على طرائق الاشتراء المفتوحة بمقتضى الفصل الثالث (والفصل الرابع فيما يتعلق بالخدمات). واقترح أن تُطبّق متطلبات النشر المفتوح على جميع المراحل الأولى من الاتفاقات الإطارية، على ألا تنطبق العناصر الأخرى لطرائق الاشتراء المفتوحة. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن هذا النهج قد لا يتسق مع طرائق الاشتراء الواردة في القانون النموذجي. وتبعاً لذلك اتفق على أن يُشار إلى طريقة الاشتراء المختارة بمقتضى المادة ٥١ مكررا سابعا، شريطة أن تكون تلك الطريقة مفتوحة وتنافسية. واتفق أيضا على أن يعاود الفريق العامل، في دورة مقبلة، النظر في تفاصيل الإجراءات الواجب اتباعها.

٩١- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، لوحظ أن تعبير "ترتيب" قد يكون مضللا، وأنه سيُعاد النظر في صياغة هذه الفقرة.

٩٢- ورئي أيضا أنه يمكن، كحل بديل، إدراج الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٥) في الدليل. وذهبت آراء أخرى إلى وجوب الاحتفاظ بها في النص.

٩٣- وبعد ذلك، اتفق على أن الفقرة (٤) غير ضرورية، لأن الاتفاق الإطاري ليس عقد اشتراء، وأنه ينبغي حذفها. كما أُنقِص على حذف الحكم المماثل الوارد في المادة ٥١ مكرراً ثامناً (ح).

٩٤- وفيما يتعلق بالفقرة (٥)، اتفق على حذف المعقوفتين لكي يكون هناك إلزام بنشر هويات الأطراف. واتفق أيضاً على أن يعاد النظر، في دورة مقبلة، في المعلومات الواجب نشرها بمقتضى المادة ١٤، وعلى أن ينظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تنطبق هذه المقتضيات أيضاً على الاتفاقات الإطارية وإن لم تكن اتفاقات اشتراء حسب تعريفها في القانون النموذجي.

٩٥- واتفق على الاحتفاظ بالفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٥)، بصيغتها المعدلة، وعلى أن ينظر الفريق العامل في الأحكام المعدلة في دورة مقبلة.

أحكام إضافية بشأن المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة: المادة [٥١ مكرراً حادي عشر]

٩٦- نظر الفريق العامل في الأحكام المقترحة التالية:

"المادة [٥١ مكرراً حادي عشر] أحكام إضافية بشأن المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة

(١) تكفل الجهة المشترية، طوال فترة سريان الاتفاق الإطاري المفتوح، الاطلاع غير المقيّد والمباشر والكامل على المواصفات وعلى أحكام الاتفاق وشروطه وعلى أي معلومات لازمة أخرى ذات صلة بسريانه.

(٢) يجوز للموردين والمقاولين [أن يصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري المفتوح] في أي وقت خلال سريانه. ويتعيّن أن تتضمّن [طلبات الانضمام إلى ذلك الاتفاق] جميع المعلومات التي حددها الجهة المشترية عندما التمتست لأول مرة المشاركة في الاشتراء.

(٣) تُقيّم الجهة المشترية جميع عروض الانضمام إلى الاتفاق الإطاري التي ترد خلال فترة سريانه [في غضون ...] يوماً كحد أقصى، وفقاً لمعايير الاختيار التي حددها عندما التمتست لأول مرة المشاركة في الاتفاق الإطاري.

(٤) رهنا بأي عدد أقصى للموردين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافا في الاتفاق الإطارى المفتوح، ومعايير وإجراءات اختيار ذلك العدد، وفي كل حالة على حدة على النحو الذي حُدد عندما التُمتست لأول مرة المشاركة في الاشتراء المنطوي على اتفاق إطارى، يُبرم الاتفاق الإطارى مع جميع الموردين أو المقاولين الذين يفون بمعايير الاختيار وتمتثل عروضهم للمواصفات ولأي متطلبات إضافية أخرى تتعلق بالاتفاق الإطارى.

(٥) تُخطر الجهة المشترية الموردين أو المقاولين فوراً بما إذا كانوا سيصبحون أطرافاً في الاتفاق الإطارى أو برفض عطاءاتهم.

(٦) يجوز للموردين أو المقاولين الذين يُقبلون في الاتفاق الإطارى أن يحسّنوا عروضهم في أي وقت خلال فترة سريان الاتفاق الإطارى، شريطة بقائهم ممثلين للمواصفات المتعلقة بالاشتراء.

٩٧- فيما يتعلق بالفقرة (٤)، استُفسر عما إذا كان الاتفاق الإطارى المفتوح الذي يحدد العدد الأقصى من الموردين سيشكل في واقع الحال اتفاقاً إطارياً مغلقاً، لا مفتوحاً، وخصوصاً إذا تم بلوغ الحد الأقصى في المرحلة الأولى للعرض. ومن ثم، جرى التأكيد على ألا يكون هناك حد أقصى لعدد الموردين وذلك أيضاً من أجل تشجيع أكبر عدد من الموردين على المشاركة. ومن ناحية أخرى، ذُكر أن الاتفاقات الإطارية من النوع ٣ عادة ما تُدار بنظم إلكترونية ذات قدرات محدودة، وأنه ينبغي الإعلان عن تلك القدرات. فهذا مهم لدواعي الشفافية وأيضاً لتفادي إنفاق الموردين مبالغ كبيرة على إعداد عروض لا يمكن قبولها.

٩٨- واتفق على أن من المقبول حصر عدد الموردين عندما تكون هناك معايير شفافة وموضوعية مُفصّل عنها مسبقاً (مثلما تنص عليه الفقرة (د) من المادة ٥١ مكرراً ثامناً) تستند إلى فكرة القيود التقنية أو غيرها من القيود العملية المعقولة، ولكن يلزم تقييم هذه المسألة تبعاً للحالة، وينبغي على أية حال أن يناقش دليل الاشتراع أهمية تفادي إنشاء اتفاق إطارى مغلق فعلياً. واقتُرح تنقيح الأحكام لتجسيد هذه الفكرة، وذلك بالتأكيد على عدم اشتراط عدد أقصى، أما إذا كانت التكنولوجيا تفرض حداً على عدد الموردين فينبغي الإفصاح عن ذلك مسبقاً.

٩٩- ومن ناحية أخرى، لوحظ أن من شأن هذه الصيغة أن تفضي إلى نوعين من الاتفاقات الإطارية المفتوحة اتفاقات مفتوحة حقا واتفاقات شبه مفتوحة، وأن هذا ينطوي على صعوبات صياغية كبيرة.

١٠٠- ولوحظ أنه ينبغي أن تتاح للجهة المشتري أيضا المرونة في خفض العدد الأقصى من الموردّين أثناء سريان الاتفاق الإطاري إذا ما رأت الجهة المشتري ضرورة لذلك، وأنه ينبغي أن تُدرج في الدليل مناقشة بهذا المعنى. وجرى التأكيد على أن هذا لن ينطوي على تغيير معايير تحديد العدد ذاتها، لكنه سيسمح بتطوير المتطلبات المفصلة التي تركز عليها تلك المعايير. وأبدي تعليق مفاده أن المتطلبات لا ينبغي أن تتغير قبل المرحلة الثانية، ولا ينبغي بالتالي أن تكون هناك حاجة إلى خفض العدد.

١٠١- وبعد المناقشة، أُنقِصَ على أن الصيغة الحالية يمكن اعتبارها أنها تدعو إلى تحديد عدد أقصى، مما يقتضي أن تعاد صياغة تلك الأحكام لكي تنص على أنه، فيما يخص الاتفاقات الإطارية المفتوحة وحدها، إذا كانت الاتفاقات الإطارية خاضعة لقيود تقنية أو قيود أخرى بشأن السعة، وجب ذكر تلك القيود في وثائق الالتماس. كما أُنقِصَ على حذف الإشارة إلى العدد الأقصى الواردة في الفقرة (٤)، وعلى تعديل المادة ٥١ مكررا ثامنا لكي تنص على أن تُذكر في وثائق الالتماس أي قيود من حيث السعة يخضع لها النظام المفتوح، استنادا إلى ما يرد في المادة ٥١ مكررا من أحكام مماثلة بشأن المناقصات الإلكترونية. وأُنقِصَ كذلك على توضيح هذه الصيغة في الدليل.

١٠٢- وفيما يتعلق بالفقرة (٦)، أُنقِصَ على أنه يمكن للموردّين أن ينقحوا أي عنصر من عروضهم أثناء سريان الاتفاق الإطاري. ولكن، أُثير استفسار عما إذا كان أي تحسين سيضيف قيمة إلى تلك العروض في سياق التنافس الذي سيجري في المرحلة الثانية، وعن كيفية تأثير ذلك التحسين على ترتيب الموردّين أو أي اعتبار مماثل، وعن الكيفية التي يمكن أن يجري بها ذلك في سياق حصر عدد الموردّين في الاتفاق الإطاري. وأُشير أيضا إلى ضرورة إشعار المشاركين مرة أخرى بأي تغيير لاحق في الترتيب. واتفق على أن يعاود الفريق العامل، في دورة مقبلة، النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة (٦) بصيغتها الحالية، وما إذا كان ينبغي اشتراط وجود ترتيب أو اعتبار معادل له في الاتفاقات الإطارية المفتوحة أم يمكن السماح به عند الاقتضاء، دون اشتراطه.

١٠٣- ورُئي أن دليل الاشتراع ينبغي أن يشجع الجهات المشتري على أن تنظر، بصورة دورية، فيما إذا كانت أسعار العروض وأحكامها وشروطها لا تزال سارية. واتفق الفريق

العامل أيضا على أن ينظر، في دورة مقبلة، في مسألة ما إذا كان ينبغي تمكين الموردّين من الانسحاب من الاتفاق الإطاري أم ينبغي إجبارهم على مواصلة المشاركة فيه.

١٠٤- وفيما يتعلق بالفقرة (٦)، أُنقِص على تعديل النص بحيث ينص على أن العرض ينبغي أن يظل ممتثلا "لأحكام وشروط الاتفاق الإطاري"، لا "للمواصفات المتعلقة بالاشتراء".

١٠٥- واستُفسر عما إذا كانت الفقرة (٦) ضرورية، نظرا للتنافس الجاري في المرحلة الثانية في سياق الاتفاقات الإطارية من النوعين ٢ و ٣. وجرى توضيح أن هذا الحكم مستمد من حكم مشابه يرد في إيعازات الاتحاد الأوروبي ويهدف إلى إتاحة إمكانية تحسين شروط العرض، بما فيها السعر، أثناء سريان الاتفاق الإطاري. فعلى سبيل المثال، يمكن للموردّ أن يزيد من الكميات المذكورة في عرضه بحيث يستطيع تلبية مجموعة أوسع من طلبات الشراء المقبلة ويدعى إلى المنافسة عليها.

١٠٦- واستُفسر أيضا عما إذا كان ينبغي أن يُستعاض عن تعبير "يُحسنوا" بتعبير "يغيّروا"، لأن الموردّين قد يرغبون في زيادة أسعارهم أو تغيير عروضهم بالنفي. ورُئي أنه لا ينبغي تمكين الموردّين من القيام بذلك، لأن من شأنه أن يهدد أمن الإمدادات، وهذا ينافي الغرض الرئيسي للاتفاق الإطاري. وذهب رأي مناقض إلى أن ذلك لن ينافي الغرض إذا ما اشترط أن توافق الجهة المشترية على أي زيادة من هذا القبيل.

١٠٧- وأُعرب أيضا عن شاغل مفاده أن السماح للموردّين بتحسين عروضهم دون موافقة الجهة المشترية يمكن أن يفضي إلى تغييرات في الاتفاق الإطاري نفسه. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن الالتزام الواقع على الموردّين بأن يواصلوا الامتثال للمواصفات سيحول دون أي تغيير من هذا القبيل.

١٠٨- وأُضيف أن الجهة المشترية ينبغي أن تكون هي التي تقرّر ما إذا كان تنقيح العرض يمثل تحسينا حقيقيا، وما إذا كانت تريد ذلك التحسين المفترض. كما إن الجهة المشترية سيكون عليها أن تدرس ما إذا كان العرض المحسّن يمثل لأحكام الاتفاق الإطاري وشروطه.

١٠٩- وأُتفق على أن يناقش دليل الاشتراع هذه المسائل، بما فيها احتفاظ الجهة المشترية بخيار عدم قبول أي تحسين، على ألا يتضمن نص الفقرة (٦) في هذه المرحلة تعديلات أخرى في هذا الشأن.

المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوى على اتفاقات إطارية مغلقة دون حصول تنافس في المرحلة الثانية

١١٠ - نظر الفريق العامل في الأحكام المقترحة التالية:

"المادة [٥١ مكررا ثاني عشر]. المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوى على اتفاقات إطارية مغلقة دون حصول تنافس في المرحلة الثانية

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترسي عقد اشتراء واحدا أو أكثر بمقتضى الاتفاق الإطارى وفقا لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ولأحكام هذه المادة.

(٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطارى على موردين أو مقاولين لم يكونوا في الأصل طرفا في ذلك الاتفاق.

(٣) لا يجوز أن تُدخل أحكام عقد الاشتراء المبرم بمقتضى الاتفاق الإطارى تعديلا أو تغييرا جوهريا على أي من أحكام الاتفاق الإطارى أو شروطه.

(٤) إذا أبرم الاتفاق الإطارى مع مورّد أو مقاول واحد، فعلى الجهة المشترية أن ترسي أي عقد اشتراء، استنادا إلى أحكام ذلك الاتفاق وشروطه، على المورد أو المقاول الذي هو طرف في ذلك الاتفاق، بأن تصدر طلبية شراء [مكتوبة] إلى ذلك المورد أو المقاول.

(٥) إذا أبرم الاتفاق الإطارى مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد، فعلى الجهة المشترية أن ترسي أي عقد اشتراء بناء على أحكام ذلك الاتفاق وشروطه، بأن تصدر طلبية شراء [مكتوبة] إلى المورد أو المقاول (الموردين أو المقاولين) الأعلى مرتبة [الذي تكون لديه (الذين تكون لديهم) في ذلك الوقت الموارد اللازمة للوفاء] [القادر (القادرين) على الوفاء] بالعقد. وتُخطر الجهة المشترية كتابيا جميع الموردين أو المقاولين الآخرين الأطراف في الاتفاق الإطارى باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي (الموردين أو المقاولين الذين) أصدرت إليه (إليهم) طلبية الشراء."

١١١ - أُنقِص على الاستعاضة عن الفقرة (١) بالنص التالي: "يكون أي عقد اشتراء يصدر متوافقا مع أحكام الاتفاق الإطارى وشروطه ومع أحكام هذه المادة."

١١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، أُنقِص على الاستعاضة عن كلمة "may" في النص الإنكليزي بكلمة "shall"، والاستعاضة عن كلمة "طرفا" بكلمة "أطرافاً".

١١٣- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، أُنْفِقَ على الاستعاضة عن عبارة "تُدخَل تعديلا أو تغييرا" بإشارة إلى "الخروج عن" أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، وعلى أن يُجعل النص بعد ذلك متوافقا مع النص المشابه في المادة ٣٤ (٤) (٢) (ب). وأُنْفِقَ أيضا على أن يوضح الدليل أن هذا الحكم (الذي يسمح بإدخال تعديلات غير جوهرية) لا ينبغي أن يفسر على أنه يدعو إلى تعديل الاتفاق الإطاري.

١١٤- وفيما يتعلق بالفقرة (٤)، أُنْفِقَ على اشتراط أن تكون طلبية الشراء مكتوبة (وبالتالي اتفق على حذف المعقوفتين الواردتين في النص)، وعلى توسيع الإشارة إلى "طلبية الشراء" لإتاحة استيعاب أنواع أخرى من الوثائق المُصدرة لإرساء عقود الاشتراء.

١١٥- وفيما يتعلق بالفقرة (٥)، اقترح أن تنتهي الجملة الأولى بعبارة "أحكام ذلك الاتفاق وشروطه". ولوحظ أيضا أن الدليل ينبغي أن يذكر بالتفصيل كيفية اختيار المورد (بناء على أفضل قيمة، أو بالتناوب، أو لدواعٍ أخرى). وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة، اقترح أن يوجه الإخطار "على وجه السرعة"، وأن يتضمن الإخطار التفاصيل الأساسية لإرساء العقد، مثل السعر الوارد فيه. واتفق الفريق العامل على تعديل النص وفقا لذلك.

١١٦- وأُنْفِقَ على أن تُدخَل على المادة ٥١ مكررا ثالث عشر والمواد اللاحقة لها تغييرات مماثلة لما أُنْفِقَ عليه بشأن الفقرات (١) و(٣) و(٥).

المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مغلقة مع حصول تنافس في هذه المرحلة الثانية

١١٧- نظر الفريق العامل في الأحكام المقترحة التالية:

"المادة [٥١ مكررا ثالث عشر] - المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مغلقة مع حصول تنافس في هذه المرحلة الثانية

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترسي عقد اشتراء واحدا أو أكثر بموجب الاتفاق الإطاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه، رهنا بأحكام هذه المادة.

(٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على موردين أو مقاولين لم يكونوا في الأصل طرفا في ذلك الاتفاق.

(٣) لا يجوز أن تُدخَل أحكام عقد الاشتراء المبرم بمقتضى الاتفاق الإطاري تعديلا أو تغييرا جوهريا على أي من أحكام الاتفاق الإطاري أو شروطه.



(٤) تُرسي الجهة المشترية أي عقد اشتراء بناء على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، ووفقا للإجراءات التالية:

(أ) تدعو الجهة المشترية كتابيا جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري أو، حيثما يكون ذلك مناسبا، الأطراف [الذين تكون لديهم في ذلك الوقت الموارد الكافية للوفاء] [القادرين على الوفاء] بالعقد إلى تقديم عروضهم لتوريد الأشياء المراد اشتراؤها؛

(ب) تُدرج من جديد في الدعوة أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، وتُذكر فيها أحكام وشروط عقد الاشتراء التي لم يُنصَّ عليها في أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، ما لم تكن قد نُصَّ عليها فيه بالفعل، وتُذكر فيها التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛

(ج) تحدد الجهة المشترية مكان تقديم العروض وتاريخا ووقتا معيّنين كموعدا نهائي لذلك التقديم. ويتعين أن يتيح الموعد النهائي للموردين أو المقاولين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(د) يُحدّد العرض الفائز وفقا للمعايير المبينة في الاتفاق الإطاري؛

(هـ) عندما تُجرى مناقصة إلكترونية، تمثل الجهة المشترية للمتطلبات أثناء المناقصة المنصوص عليها في المادة [إحالات إلى الأحكام ذات الصلة]؛

(و) دون مساس بأحكام المادة [إحالة مناسبة إلى الأحكام المتعلقة بإرساء العقود بواسطة المناقصة الإلكترونية]، ورهنا بأحكام المادتين [١٢ و ١٢ مكررا وسائر الإحالات المناسبة] من هذا القانون، تقبل الجهة المشترية العرض الفائز (العروض الفائزة)، وتوجّه فوراً إخطارا كتابيا بذلك إلى المورد أو المقاول الفائز (الموردين أو المقاولين الفائزين). وتُخطر الجهة المشترية أيضا كتابيا جميع الموردين والمقاولين الآخرين الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قبل عرضه (الموردين أو المقاولين الذين قبلت عروضهم) وبالسعر المتعاقد عليه.

١١٨- أُشير إلى ضرورة الاستعاضة عن كلمة "عرض" الواردة في الفقرة (٤) بكلمة "عطاء". ولوحظ أيضا بصورة أعم أن مصطلح "عطاء" قد يساء فهمه على أنه إشارة إلى إجراءات مناقصة، وهو أمر بعيد عن الدقة ومضلل، حيث إن الاتفاق الإطاري يمكن

استخدامه أيضا لاشتراء خدمات. وعلاوة على ذلك، قيل إن المصطلحات المستخدمة للعروض المقدمة في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من الاتفاقات الإطارية يجب أن تكون مختلفة، كأن يستخدم تعبير "عرض" أو "اقتراح". واقترح أيضا استخدام مصطلح "عروض المرحلة الثانية". واتفق على ضرورة إيجاد مصطلحات عامة مناسبة.

١١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (أ)، لوحظ أن الإشارة الثانية إلى "الأطراف" قد تثير اللبس وربما توحي بأن الاتفاق الإطاري يمكن أن يصبح اتفاقا مفتوحا. واتفق على تعديل تلك الإشارة لإزالة أي لبس. واتفق أيضا على الاستعاضة عن العبارات الواردة بين معقوفات بما يفيد بأن على الجهة المشتري أن تدعو جميع الأطراف التي تفي باحتياجاتها عند التنافس في المرحلة الثانية، وعلى أنه ينبغي تناول هذه الفكرة بمزيد من التفصيل في الدليل.

١٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (ب)، أُنقِص على تعديل عبارة "ما لم تكن قد نُص عليها فيه بالفعل" إلى "بالقدر الذي لم يكن قد أُخطِر به من قبل".

١٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (د)، أُنقِص على الاستعاضة عن عبارة "للمعايير المبينة في الاتفاق الإطاري" بعبارة "لأحكام الاتفاق الإطاري وشروطه وأي معلومات أخرى ترد في الدعوة أثناء المرحلة الثانية وفقا لما هو مذكور في الفقرة (ب)". ونُظِر في اقتراح بديل يدعو إلى إضافة إشارة إلى "الوزن النسبي" في نهاية الفقرة بصيغتها الحالية، ولكنه لم يعتمد. واتفق على أن يشرح الدليل أن دواعي الشفافية تقتضي أن تُسجَل في الاتفاق الإطاري وفي الدعوة جميع المواصفات والمعايير والوزن النسبي والأحكام والشروط.

١٢٢- واتفق على حذف الفقرة ٤ (هـ) تماشيا مع قرار الفريق العامل بحذف الإشارة إلى الاشتراء الإلكتروني في المادتين ٢٢ مكررا ثانيا و٥١ مكررا فيما بعدها.

١٢٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (و)، أُشير إلى أن الإخطار المنصوص عليه سيضاف إلى الإعلان عن إرساء العطاء بمقتضى المادة ١٤ وإخطار المورد الفائز. وأشير إلى أن الدليل ينبغي أن يناقش ضرورة كفالة إخطار الأطراف في الاتفاق الإطاري غير الفائزة، بعد إرساء عقد الاشتراء، إخطارا ناجعا وفعالا، كإخطار كل طرف على حدة إلكترونيا أو في نُظُم صغيرة وينشره على العموم في نُظُم أخرى.

١٢٤- ولوحظ أن مسألة كفالة الاشتراك المستمر فعليا في اتفاق إطاري هي مسألة مهمة ولا يمكن معالجتها على النحو المناسب في النص بل ينبغي تناولها في الدليل.

١٢٥- وشُدّد على الأهمية البالغة التي يكتسبها ضمان تنافس فعّال وكاف أثناء المرحلة الثانية. وقيل في هذا الشأن إن بعض النظم تتطلب توجيه عدد أدنى من الدعوات (يُرَدُّ عليها حد أدنى من المشاركين) قبل أن يتسنى إجراء التنافس أثناء المرحلة الثانية. ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه يمكن أن يُدرج في هذه المادة شرط أعمّ بشأن التنافس الفعّال، وذلك أيضا بغية تجنّب التلاعب بالشروط العددية. وعلاوة على ذلك، أُبدي تعليق مفاده أن العدد المناسب من المشاركين لضمان تنافس ناجح يتوقف على طبيعة الاشتراء.

١٢٦- واعتبر أن شرط توجيه الدعوات في المرحلة الثانية إلى جميع الموردّين أو جميع الموردّين القادرين على الوفاء باحتياجات الجهة المشترية، حسب الاقتضاء، كاف لضمان التنافس الناجح (وأشير إلى أن مدى استيفاء الجهة المشترية لهذا الشرط أمر يخضع لإعادة النظر). كما أُتفق على ضرورة تمكين الجهة المشترية من إلغاء الاشتراء إذا لم تكن المنافسة كافية (كما هو الحال كذلك في المناقصات الإلكترونية). وعليه، فقد أُتفق على أن النص ليس بحاجة إلى حكم آخر، وعلى أن يعالج دليل الاشتراع بالتفصيل موضوع التنافس الفعّال. وعلاوة على ذلك، أُتفق على أن يتضمّن نص دليل الاشتراع الذي يتناول المادة ٥١ مكررا سابعا إحالة مرجعية إلى الالتزام العام بضمان التنافس الفعّال في المرحلة الأولى عندما تُجرى تلك المرحلة وفقا لطرائق اشتراء بديلة.

المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوى على اتفاقات إطارية مفتوحة مع حصول تنافس أثناء هذه المرحلة الثانية

١٢٧- نظر الفريق العامل في الأحكام المقترحة التالية:

"المادة [٥١ مكررا رابع عشر] - المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوى على اتفاقات إطارية مفتوحة

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترسي عقد اشتراء واحدا أو أكثر بموجب الاتفاق الإطاري وفقا لأحكام هذا الاتفاق وشروطه ولأحكام هذه المادة.

(٢) تنشر الجهة المشترية إخطارا بأنها تنوي إرساء عقد اشتراء وفقا لأحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، في عنوان [الموقع على الإنترنت أو العنوان الإلكتروني الآخر] المبين في [المادة ٥١ مكررا تاسعا (ب) أعلاه].

(٣) يكون كل عقد اشتراء محتمل موضوع دعوة إلى تقديم عطاءات. وتدعو الجهة المشترية جميع الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري إلى تقديم

عطاءات لتوريد الأشياء المراد اشتراؤها فيما يتعلق بكل عقد اشتراء تقترح إرساءه. ويتعين:

(أ) أن تذكر الدعوة مجدداً [المعلومات المشار إليها في المادة] [إحالة مرجعية] من هذا القانون، أو تصوغها بمزيد من الدقة عند الاقتضاء، [أو تذكر مجدداً مواصفات الأشياء التي يجري اشتراؤها ومتطلبات تسليمها، وتوفّر، عند الاقتضاء، تفاصيل في هذا الصدد أكثر مما وفّر للموردين أو المقاولين عندما التُمست لأول مرة مشاركتهم في الاتفاق الإطاري]؛

(ب) أن تذكر الدعوة مجدداً أحكام عقد الاشتراء وشروطه أو تحددها؛

(ج) أن تذكر الدعوة مجدداً إجراءات إرساء عقد الاشتراء الناتج عن الدعوة إلى تقديم العطاءات؛

(د) أن تشمل الدعوة التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات.

(٤) تحدّد الجهة المشترية تاريخاً ووقتاً معيّنين كموعدين نهائيّين لتقديم العطاءات. ويتيح الموعد النهائي للموردين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(٥) تقيّم الجهة المشترية جميع العطاءات الواردة وتحدد العطاء الفائز وفقاً لمعايير التقييم المبينة في الدعوة إلى تقديم العطاءات. بموجب الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة.

(٦) رهنا بأحكام المواد [١٢ و ١٢ مكرراً وسائر الإحالات المناسبة] من هذا القانون، تقبل الجهة المشترية العطاء الفائز (العطاءات الفائزة) وتُخطر فوراً المورد أو المقاول الفائز (الموردين أو المقاولين الفائزين) بأنّها قبلت عطاءه (عطاءاتهم). وتُخطر الجهة المشترية أيضاً سائر الموردين والمقاولين الذين قدّموا عطاءات باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه (بأسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قبلت عطاءاتهم) وبسعر العقد.

١٢٨- فيما يتعلق بالفقرة (٢)، استُفسر عما إذا كان الإخطار المنصوص عليه في الحكم بصيغته الحالية يستوفي متطلبات الشفافية وفعالا دون تحديد موعد نهائيّ يتعين انقضاؤه قبل أن يمكن للوحدة المشترية الشروع في التنافس أثناء المرحلة الثانية. ولوحظ أن بعض المعلقين قد اعتبروا أن الأحكام الواردة في هذا الشأن في إيعازات الاتحاد الأوروبي عاملاً مثبطاً عن استخدام نظام مماثل.

١٢٩- وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على أن الحكم الذي يسعى إلى تشجيع جهات جديدة على الانضمام إلى الاتفاق الإطاري خلال سريانه ينبغي نقله إلى المادة ٥١ مكررا حادي عشر. واتفق أيضا على تعديل النص ليقضي بأنه، عندما يكون الاتفاق الإطاري ورقيا، ينبغي إعادة نشر الإخطار الأولي المتعلق بالمشاركة في الاتفاق الإطاري بصفة دورية في المجلة نفسها التي نُشِرَ بها أول مرة. أما في النظم الإلكترونية، فيظلّ الإخطار متاحا بصفة دائمة في الموقع الشبكي ذي الصلة، ومن ثم، لا يلزم إعادة نشره.

١٣٠- واتفق على أن الأحكام المتصلة بالمرحلة الثانية من الاتفاقات الإطارية من النوعين ٢ و ٣ ينبغي أن تتوافق حيث يمكن الآن إجراء كل منهما إلكترونيا أو ورقيا. ومن ثم، فإن الإجراءات المنطبقة على المرحلة الثانية من الاتفاقات الإطارية من النوع ٢ في المادة ٥١ مكررا ثالث عشر، التي تتضمن تجسيدها لمداورات الفريق العامل كما ورد من قبل سوف تكرر فيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية من النوع ٣ في المادة ٥١ مكررا رابع عشر باستثناء أن الفقرة (٢) في المادة ٥١ مكررا ثالث عشر لن تنطبق على الاتفاقات الإطارية من النوع ٣.

إرساء عقد الاشتراء بمقتضى اتفاق إطاري

١٣١- نظر الفريق العامل في الأحكام المقترحة التالية:

"المادة [٥١ مكررا خامس عشر] - إرساء عقد الاشتراء بمقتضى اتفاق إطاري

(١) يبدأ نفاذ عقد الاشتراء، المستند إلى أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، عندما تُصدر طلبية شراء على النحو المنصوص عليه في [المواد... ]، أو يوجّه الإخطار بالقبول إلى المورد أو المقاول الفائز (الموردين أو المقاولين الفائزين) على النحو المنصوص عليه في [المواد... ]، وترسل إلى المورد أو المقاول المعني.

(٢) إذا كان السعر الواجب سداده عملا بعقد الاشتراء المبرم بمقتضى أحكام هذا الباب يتجاوز [تدرج الدولة المشترعة هنا مبلغا يمثل حدا أدنى [أو] المبلغ المبين في لوائح الاشتراء]، فعلى الجهة المشترية أن تسارع إلى نشر بلاغ بإرساء عقد (عقود) الاشتراء بأي طريقة لنشر إرساء العقود منصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون. ويتعين على الجهة المشترية أن تنشر أيضا، بالطريقة ذاتها، بلاغات [فصلية] بجميع عقود الاشتراء التي أصدرت بمقتضى اتفاق إطاري".

١٣٢- فيما يتعلق بالفقرة (١)، ذُكر أن الاتفاق الإطاري في بعض النظم قد ينص على أن المورد ليس مضطرا إلى قبول طلبيات تزيد على حجم معين. وأضيف أنه قد تكون هناك

ظروف أخرى ينبغي أن يسمح فيها للمورد بعدم قبول طلبية شراء، ومن ثم رُئي أن الحل الوارد في المادة ١٣ الحالية هو حل أفضل.

١٣٣- وردًا على ذلك، ذُكر أن طلبية الشراء تمثل قبولاً لعرض المورد، فلا يمكن أن تتجاوز ذلك العرض، وأبدي من ثم تساؤل عما إذا كان هذا الشاغل يمكن أن ينشأ في الممارسة العملية. ولوحظ أن التنافس في المرحلة الثانية سيعني، على أية حال، أن المورد قد قدموا عطاءاتهم على أساس المقدار المعني، ومن ثم فإن هذا الشاغل لن ينشأ في الاتفاقات الإطارية من النوعين ٢ و ٣. أما في الاتفاق الإطاري من النوع ١ فقد تتجاوز الطلبية ما يستطيع المورد توفيره، وأُتفق على إدراج حكم يتناول هذا الاحتمال. ومن ثم، أُنقِص على أن تضاف في نهاية الفقرة (٢) العبارة التالية: "أو بأي طريقة أخرى ينص عليها الاتفاق الإطاري."

#### باء- المسائل الناشئة عن استخدام قوائم الموردين (A/CN.9/WG.I/WP.45) و (A/CN.9/WG.I/WP.45/Add.1)

١٣٤- لوحظ أن الشواغل التي سبق أن نظرت فيها الفريق العامل بشأن استخدام قوائم الموردين (A/CN.9/568، الفقرة ٥٩) قد اعتُبرت من الأهمية بدرجة تجعل مثالب قوائم الموردين ربما تفوق أي منفعة محتملة منها. وإضافة إلى ذلك، قيل إن الأحكام التي اقترحتها الفريق العامل بشأن الاتفاقات الإطارية قد تتيح المنافع التي يمكن جنيها من قوائم الموردين.

١٣٥- ولوحظ أن استخدام قوائم الموردين على النحو السليم، وذلك مثلاً بضمان أن تكون مفتوحة وميسورة المنال، ليس من شأنه أن يفضي حتماً إلى الشطط أو إساءة الاستعمال. واقترح أن يتناول القانون النموذجي هذه المسألة منعاً لاستعمال القوائم على نحو غير سليم وضماناً لعدم إساءة استعمالها. ومن ناحية أخرى، رُئي أن القانون النموذجي لا ينبغي أن ينص البتة على استعمال قوائم الموردين، بسبب ما يثيره استعمالها من شواغل ونظراً لوجود الاتفاقات الإطارية كبديل أفضل، وأن دليل الاشتراع يمكن أن يوضح هذا الموقف. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أن أي أحكام تتناول استعمال قوائم الموردين ستكون مفرطة الطول والتعقّد.

١٣٦- واتفق على ألا يتضمن القانون النموذجي أحكاماً تتناول قوائم الموردين للأسباب السالفة الذكر، وأن تكون هناك في المقابل مناقشة لهذه المسائل في دليل الاشتراع تتطرق علاوة على ذلك إلى التفاعل مع الاتفاقات الإطارية من النوع ٣. وأُفيد بأن تلك المناقشة تستند إلى الفقرات ٥٥ إلى ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/568، والفقرات ١٠ إلى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45/Add.1، وستُستكمل بتفاصيل إضافية، عند الاقتضاء. وبإيجاز،

فقد اتفق على أن تركز المناقشة على العناصر التالية: وصف قوائم الموردين؛ ومنافعها المفترضة وما لوحظ من شواغل بشأن استخدامها، والضمانات والضوابط الواجب تطبيقها في أي تجميع لقائمة موردين يمكن أن يُجرى قبل الاشتراء باستخدام إحدى طرائق الاشتراء البديلة المنصوص عليها في القانون النموذجي. وأضيف أن الدليل ينبغي أن يُشدّد على أن استخدام قائمة الموردين لن يحل محل أي خطوة في إجراءات الاشتراء بموجب القانون النموذجي، وأن أي قائمة لا ينبغي أن تكون إلزامية. ولوحظ أن اشتراط التسجيل في قائمة كشرط مسبق للمشاركة في الاشتراء يتنافى مع الأحكام الواردة في المادة ٦ من القانون النموذجي الحالي. فهذه الأحكام تحظر فرض أي معيار أو شرط أو إجراء للاشتراك في الاشتراء بخلاف ما نصّت عليه المادة ٦ نفسها (والمادة ٦ لا تشترط التسجيل في قائمة).

### جيم - مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.58)

١٣٧ - فيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.58، نظر الفريق العامل في مشروع نص دليل الاشتراء الذي يتناول نشر الفرص المتعلقة بالاشتراء والأحكام التي تتناول استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء (بما في ذلك تقديم العطاءات وفتحها إلكترونياً) وتلك التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. وقدم الفريق العامل اقتراحات صياغية لتلك النصوص.

### دال - مشاريع نصوص تتناول استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.59)

١٣٨ - فيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.59، نظر الفريق العامل في مشروع نص دليل الاشتراء الذي يتناول شروط استخدام المناقصات الإلكترونية، والنص المنقح للقانون النموذجي الذي يتناول إجراءات مرحلي المناقصة وما قبلها من عملية الاشتراء عن طريق المناقصات الإلكترونية. وقدم الفريق العامل اقتراحات صياغية لتلك النصوص.

## المرفق

جدول زمني وجدول أعمال مؤقتان لدورتي الفريق العامل الرابعة  
عشرة والخامسة عشرة اتفق عليهما الفريق العامل في دورته  
الثالثة عشرة

الدورة	اليوم ١	اليوم ٢	اليوم ٣	اليوم ٤	اليوم ٥
الرابعة عشرة، خريف ٢٠٠٨	سبل الانتصاف	سبل الانتصاف	سبل الانتصاف/ الاتفاقات الإطارية	الاتفاقات الإطارية	تضارب المصالح/ الخدمات والسلع
الخامسة عشرة، ربيع ٢٠٠٩	تضارب المصالح/ الخدمات والسلع	استعراض شامل لتنقيحات القانون النموذجي	استعراض شامل لتنقيحات القانون النموذجي	استعراض شامل لتنقيحات القانون النموذجي	استعراض شامل لتنقيحات القانون النموذجي
	الأحكام ذات الصلة في دليل الاشتراع	الأحكام ذات الصلة في دليل الاشتراع	الأحكام ذات الصلة في دليل الاشتراع	الأحكام ذات الصلة في دليل الاشتراع	الأحكام ذات الصلة في دليل الاشتراع